

September 1996



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الأمن الغذائي العالمي

الدورة الثانية والعشرون

روما، ٢٣-٢٧/٩/١٩٩٦

مشروع اللائحة الداخلية
لمؤتمر القمة العالمي للأغذية

September 1996

WFS 96/2
(Provisional version - Rev. 2)



مؤتمر
القمة العالمي
للأغذية

١٩٩٦/١١/١٧-١٣

روما، إيطاليا

مشروع اللائحة الداخلية
لمؤتمر القمة العالمي للأغذية



Food and Agriculture Organization of the United Nations, Viale delle Terme di Caracalla, Rome, Italy, Fax: 52255249,
Tel: 52252932 or 52253420, Cables: FOODAGRI ROME, Telex: 610181 FAO I, E-mail: food-summit@fao.org

مؤتمر القمة العالمى للأغذية

روما، ١٣ - ١٧/١١/١٩٩٦

مشروع اللائحة الداخلية

أولا - التمثيل وأوراق التفويض

تشكيل الوفود

مادة ١

يمثل كل دولة أو منظمة عضو تشارك فى مؤتمر القمة رئيس وفد يتكون من عدد من الممثلين المفوضين والممثلين المناوبين والمستشارين يتحدد حسب الاقتضاء. ولرئيس الوفد أن يعين أحد الممثلين المناوبين والمستشارين ممثلا للوفد.

تقديم أوراق التفويض

مادة ٢

تودع أوراق تفويض المندوبين والمناوبين المستشارين لدى الأمين العام لمؤتمر القمة فى موعد لا يتجاوز اسبوعا واحدا قبل الموعد المحدد لافتتاح المؤتمر. وتصدر أوراق تفويض المندوبين والمناوبين والمستشارين من، أو بالإنابة عن، رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو الوزير المختص. وتصدر فى حالة المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى التى تكون عضوا فى المنظمة (منظمة عضو) عن رئيس الجهاز التنفيذى للمنظمة العضو المعنية.

فحص أوراق التفويض

مادة ٣

تعين لجنة لأوراق التفويض تتألف من سبع من الدول الأعضاء فى بداية المؤتمر. وتفحص هذه اللجنة أوراق التفويض المودعة طبقا للمادة ٢، وتتخذ قرارا بشأنها وتقدم عنها تقريرا للمؤتمر دون أدنى تأخير. وتنتخب اللجنة رئيسا لها.

الاشتراك المؤقت

مادة ٤

للممثلين الاشتراك بصورة مؤقتة فى اجتماعات مؤتمر القمة الى حين صدور تقرير لجنة أوراق التفويض.

ثانيا - هيئة المكتب

الانتخاب

مادة ٥

ينتخب مؤتمر القمة من بين ممثلى الدول المشاركة هيئة المكتب المكونة من : رئيس المؤتمر وستة نواب للرئيس والمقرر.

السلطات العامة للرئيس

مادة ٦

١ - يتولى الرئيس، اضافة الى السلطات المخولة له/لها بمقتضى مواد اللائحة رئاسة الجلسات العامة لمؤتمر القمة، ويعلن عن افتتاح وانتهاء كل جلسة، ويدير المناقشات، ويكفل احترام أحكام هذه اللائحة، ويعطى حق الكلام، وي طرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات، ويبت الرئيس فى القضايا ذات الصلة بالنقاط النظامية، وقد يقترح على مؤتمر القمة ارجاء أو اقفال المداولات وايقاف الجلسات أو تأجيلها.

- ٢ - يبقى الرئيس أثناء أداء وظائفه/ وظائفها خاضعا لسلطة مؤتمر القمة.
- ٣ - وليس للرئيس حق التصويت، وله أن يعين عضوا آخر من وفد بلاده/ بلادها للتصويت بدلا عنه.

نواب الرئيس

مادة ٧

- ١ - في حالة غياب الرئيس عن أحد الاجتماعات أو جانب منها، يعين واحدا من نواب الرئيس ليقوم بمهامه/ مقامها.
- ٢ - يتمتع نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئاسة بما للرئيس من سلطات وما عليه من واجبات.

ثالثا - اللجنة العامة

تشكيل اللجنة

مادة ٨

- تؤلف لجنة عامة مكونة من رئيس مؤتمر القمة ونوابه والمقرر. وللرئيس أن يعين في حالة غيابه/ غيابها أحد نوابه رئيسا للجنة العامة.

الأعضاء الدلاء

المادة ٩

- إذا تغيب رئيس المؤتمر أو نائبه عن إحدى جلسات اللجنة العامة، يجوز له أن يعين عضوا من وفده ليشترك في أعمال اللجنة واجراءات التصويت.

الوظائف

مادة ١٠

تقوم اللجنة العامة، إضافة الى الواجبات المحددة في المواد الأخرى من هذه اللائحة، بمساعدة الرئيس في كل ما يتعلق بأعمال المؤتمر العامة، كما تقوم بتنسيق هذه الأعمال وفقا للقرارات التي يتخذها مؤتمر القمة.

رابعا - أمانة مؤتمر القمة

واجبات الأمين العام

مادة ١١

- ١ - يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الأمين العام لمؤتمر القمة، الذي سيمارس مهامه بهذه الصفة في كافة اجتماعات مؤتمر القمة واجتماعات أجهزته الفرعية. وقد يعين الأمين العام بدلا عنه/ عنها أحد أعضاء الأمانة ليقوم مقامه في تلك الاجتماعات.
- ٢ - يوفر المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة موظفي الأمانة وغيرهم كما يكفل غير ذلك من التسهيلات اللازمة للمؤتمر ولأجهزته الفرعية.

واجبات الأمانة

مادة ١٢

بموجب مواد هذه اللائحة، تتولى أمانة مؤتمر القمة:

- (أ) الترجمة الفورية للكلمات التي تلقى خلال الاجتماعات،
- (ب) تسلم وثائق المؤتمر وترجمتها وتوزيعها،
- (ج) اصدار تقرير المؤتمر وتوزيعه،
- (د) اعداد تسجيلات صوتية للاجتماعات والاحتفاظ بهذه التسجيلات،
- (هـ) ايداع وثائق المؤتمر في محفوظات منظمة الأغذية والزراعة،
- (و) وبصفة عامة تقوم بكل ما يتطلبه المؤتمر من أعمال أخرى.

بيانات الأمانة

مادة ١٣

للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو أى عضو من أعضاء الأمانة يعين لهذا الغرض، أن يدلى ببيانات شفوية أو مكتوبة عن أى مسألة معروضة للبحث.

خامساً - سير أعمال المؤتمر

افتتاح المؤتمر

مادة ١٤

لدى افتتاح مؤتمر القمة، يتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو ممثله فى حالة غيابه رئاسته الى أن ينتخب المؤتمر رئيساً له.

النصاب

مادة ١٥

١ - يكون النصاب فى مؤتمر القمة بحضور ممثلى ثلث تلك الدول المشاركة على الأقل، ويلزم حضور ممثلى غالبية الدول المشاركة فى المؤتمر لاتخاذ أى قرار.

٢ - ولغرض اكتمال النصاب وفقاً لما هو محدد فى الفقرة أعلاه، يدرج فى الحساب وفد أى منظمة عضو مادام يتمتع بحق التصويت أثناء الجلسات التى تتطلب توافر النصاب.

التقرير

مادة ١٦

يعد المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ويصدر تقريراً بعد مؤتمر القمة يسجل حضور المشاركين، وشكل الاجراءات وشاغلى المناصب، ويرفق معه اعلان روما ونص خطة العمل..

الخطابات

مادة ١٧

- ١ - لا يجوز لأحد أن يخاطب المؤتمر دون الحصول على إذن مسبق من الرئيس. ويعطى الرئيس الكلمة لأى من المتكلمين للدلاء ببيانه/ بيانها وفقا للترتيب الذى وافقت عليه اللجنة العامة، أو الرئيس نيابة عن اللجنة العامة فى هذا الشأن ، مع مراعاة رغبات المتكلم المعنى بقدر الامكان
- ٢ - تقتصر البيانات فى المسألة المعروضة أمام مؤتمر القمة، ولرئيس أن ينبه المتكلم الى مراعاة النظام اذا خرج/ خرجت عن الموضوع قيد المداولة.
- ٣ - تقتصر البيانات، فى حالة ممثلى الدول والمنظمات الأعضاء المشاركة فى مؤتمر القمة على سبع دقائق، وعلى أربع دقائق فى حالة المراقبين وعندما يستنفذ الممثل أو المراقب الوقت المحدد له/لها، على الرئيس أن ينبهه فى الحال الى وجوب مراعاة النظام.

نقاط النظام

مادة ١٨

لأى ممثل أن يثير نقطة نظامية خلال مناقشة أية مسألة ويبت الرئيس فى هذه النقطة فورا. وللممثل أن يطعن فى قرار الرئيس وفى هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت فورا ويبقى قرار الرئيس ساريا ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمشاركين فى التصويت. ولا يجوز للممثل لدى اثارته نقطة نظامية أن يتكلم فى موضوع المسألة قيد البحث.

اقفال قائمة المتكلمين

مادة ١٩

لرئيس، أثناء مسار عمل القمة، أن يعلن قائمة المتكلمين كما يعلن، بموافقة مؤتمر القمة، اقفال القائمة.

حق الرد

مادة ٢٠

- ١ - بالرغم من أحكام المادة ١٩ ، للرئيس أن يعطى لممثل أى دولة أو منظمة عضو مشاركة فى مؤتمر القمة حق الرد اذا طلب ذلك. ويجوز للرئيس أن يعطى أى ممثل آخر الفرصة للرد.
- ٢ - البيانات التى يدلى بها بموجب هذه المادة يدلى بها عادة فى نهاية آخر جلسة فى اليوم، أو فى ختام النظر فى البند ذى الصلة اذا كان ذلك أقرب.
- ٣ - لايجوز لممثل أى دولة أو منظمة عضو الادلاء بأكثر من بيانين بموجب هذه المادة فى الجلسة الواحدة بشأن أى بند. ويقتصر البيان الأول على خمس دقائق والثانى على ثلاث دقائق، وعلى الممثلين فى كل حال أن يتوخوا الايجاز بقدر الامكان."

تأجيل المناقشة

مادة ٢١

لأى ممثل دولة أو منظمة عضو مشاركة فى مؤتمر القمة أن يقترح فى أى وقت تأجيل المناقشة فى البند محل البحث. ويسمح بالكلام عن اقتراح تأجيل المناقشة لاثنتين فقط ممن يؤيدون الاقتراح واثنين من معارضييه ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً عملاً بالمادة ٢٤.

اقفال المناقشة

مادة ٢٢

لأى ممثل دولة أو منظمة عضو مشاركة فى مؤتمر القمة أن يقترح فى أى وقت قفل باب المناقشة فى البند محل البحث، سواء أبدى أى ممثل آخر رغبته/ رغبته فى الكلام أو لا، ويسمح بالكلام عن اقتراح قفل المناقشة لاثنتين فقط ممن يعارضون الاقتراح ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً عملاً بالمادة ٢٤.

وقف الجلسة أو تأجيلها

مادة ٢٣

مع مراعاة المادة ٣٣، لأي ممثل دولة أو منظمة عضو مشاركة في مؤتمر القمة أن يقترح وقف الجلسة أو تأجيلها. ولا يسمح بأى نقاش فى هذه الاقتراحات بل تطرح فوراً للتصويت عملاً بالمادة ٢٤.

ترتيب الاقتراحات

مادة ٢٤

تكون للاقتراحات التالية حسب ترتيبها الأولوية، على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى التى تكون معروضة على الجلسة ما لم تتعلق بنقطة نظام:

- (أ) وقف الجلسة،
- (ب) تأجيل الجلسة،
- (ج) تأجيل المناقشة فى البند محل البحث،
- (د) قفل المناقشة فى البند محل البحث.

تقديم المقترحات والتعديلات الموضوعية

مادة ٢٥

تقدم المقترحات والتعديلات الموضوعية، فى العادة، كتابة الى الأمين العام لمؤتمر القمة الذى يوزع نسخاً منها على جميع الوفود. وتبحث المقترحات الموضوعية أو تطرح للتصويت بعد ٢٤ ساعة على الأقل من توزيع نسخها بجميع لغات المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

سحب المقترحات والاقتراحات

مادة ٢٦

لصاحب المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أى وقت يشاء قبل بدء التصويت عليه شريطة عدم تعديله، ولأى ممثل أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب.

الفصل فى مسألة الاختصاص

مادة ٢٧

يطرح للتصويت عملاً بالمادة ٢٤ أى اقتراح يتطلب الفصل فى مسألة اختصاص مؤتمر القمة فى اقرار مقترح معروض عليه، قبل اجراء التصويت على المقترح المذكور.

اعادة النظر فى المقترحات

مادة ٢٨

عند اقرار مقترح أو رفضه، لا يجوز اعادة النظر فيه ما لم يقرر مؤتمر القمة ذلك بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويسمح بالكلام فى اقتراح اعادة النظر لاثنتين فقط ممن يعارضون اعادة النظر ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

سادساً - التصويت والانتخابات

الاتفاق العام

مادة ٢٩

يبذل مؤتمر القمة كل جهد ممكن لضمان انجاز أعماله بالاتفاق العام فى الآراء.

حقوق التصويت

مادة ٣٠

- ١ - لكل دولة مشاركة في مؤتمر القمة صوت واحد.
- ٢ - باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذه اللائحة، يجوز للمنظمة العضو المشاركة في مؤتمر القمة أن تدلى بصوتها في القضايا التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها أثناء اجتماعات مؤتمر القمة التي تكون مؤهلة للمشاركة فيها، بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء المؤهلة للتصويت في تلك الاجتماعات. وعند ممارسة أية منظمة عضو حقها في التصويت لا تمارس الدول الأعضاء فيها هذا الحق والعكس بالعكس.
- ٣ - باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٩، يصوت المؤتمر، عادة، برفع الأيدي، ما لم يطلب أحد ممثلي الدول أو المنظمات الأعضاء المشاركة في مؤتمر القمة التصويت بندااء الأسماء، ويجرى نداء الأسماء، عندئذ، حسب الترتيب الهجائي الانجليزي لأسماء الدول والمنظمة العضو المشاركة في المؤتمر بدءا بالدولة التي يسحب الرئيس اسمها بالقرعة. ويرد ممثل كل دولة أو منظمة عضو ينادى على اسمها بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت للنداء بالأسماء، يعاد النداء على اسم أي دولة أو منظمة عضو لم يجب ممثلها.

الأغلبية المطلوبة

مادة ٣١

- ١ - عملا بالمادة ٢٩ تتخذ قرارات مؤتمر القمة في جميع المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.
- ٢ - تتخذ قرارات مؤتمر القمة في جميع المسائل الاجرائية بالأغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمصوتين ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، وباستثناء الحالات التي تنص فيها المواد على خلاف ذلك.
- ٣ - اذا أثير التساؤل عما اذا كانت المسألة اجرائية أو موضوعية، يفصل الرئيس في الأمر. ويجرى التصويت فورا على أي طعن في هذا القرار، ويبقى قرار الرئيس ساريا ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين"

مادة ٣٢

لأغراض هذه اللائحة، تعنى عبارة "الممثلين الحاضرين والمصوتين" الممثلين الذين يدلون بأصواتهم ايجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون فيعتبرون غير مصوتين.

القواعد الواجبة الاتباع أثناء التصويت

مادة ٣٣

بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأى ممثل أن يتكلم ما لم يكن ذلك لنقطة نظامية تتعلق بالتنفيذ الفعلى لعملية التصويت.

تعلييل التصويت

مادة ٣٤

لرئيس أن يأذن للممثلين بتعلييل تصويتهم اما قبل التصويت أو بعده، باستثناء حالة التصويت بالاقتراع السرى. وله/ لها أن يحدد الوقت الذى يسمح به لتعلييل التصويت. ولا يسمح لممثل الدولة أو المنظمة العضو الذى تقدم بمقترح أو اقتراح بتعلييل تصويته عليه، الا اذا جرى تعديله.

تجزئة المقترحات

مادة ٣٥

لأى ممثل أن يقترح التصويت بصورة مستقلة على أجزاء المقترح. واذا اعترض أحد الممثلين يطرح اقتراح التجزئة للتصويت. ويسمح بالكلام لاثنين فقط من المؤيدين واثنين من المعارضين لاقتراح التجزئة. واذا ووفق على الاقتراح، تطرح أجزاء المقترح التى يقرها المؤتمر للتصويت عليها مجتمعة. أما اذا رفضت جميع أجزاء منطوق المقترح فيعتبر المقترح مرفوضا فى مجموعه.

التعديلات

مادة ٣٦

يعتبر المقترح تعديلا لمقترح آخر اذا ما تناول بالاضافة أو الحذف أو التنقيح جزءا من هذا المقترح. وما لم ينص على غير ذلك، تعتبر عبارة "مقترح" فى هذه اللائحة شاملة للتعديلات.

ترتيب التصويت على التعديلات

مادة ٣٧

عند التقدم بتعديل لمقترح ما، يجرى التصويت على التعديل أولا، وعند التقدم بتعديلين أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر القمة، أولا على التعديل الأبعد من حيث مضمونه عن المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا وهكذا حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت، الا أنه حيثما يعنى اقرار تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يطرح هذا التعديل الأخير للتصويت. واذا أقر تعديل أو أكثر، يطرح المقترح المعدل عندئذ للتصويت.

ترتيب التصويت على المقترحات

مادة ٣٨

١ - اذا كان هناك مقترحات أو أكثر، بخلاف التعديلات، بشأن مسألة واحدة يجرى التصويت على هذه المقترحات حسب ترتيب تقديمها ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك. وللمؤتمر بعد كل تصويت على مقترح ما أن يقرر ما اذا كان سيصوت على المقترح التالى.

٢ - يصوت على المقترحات المعدلة حسب الترتيب الذى قدمت به المقترحات الأصلية ما لم يخرج التنقيح خروجاً جوهرياً عن المقترح الأصلي. وفى تلك الحالة، يعتبر المقترح الأصلي مسحوباً ويعتبر المقترح المنقح بمثابة مقترح جديد.

٣ - اذا قدم اقتراح بعد البت فى مقترح ما، يطرح هذا الاقتراح للتصويت قبل التصويت على المقترح المشار اليه.

الانتخابات

مادة ٣٩

تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السرى ما لم يقرر المؤتمر فى حالة ألا يوجد اعتراض، المضى قدما بدون تصويت عندما يكون هناك مرشح، أو قائمة، متفق عليها.

مادة ٤٠

١ - إذا لم يحصل أحد من المرشحين، فى حالة وجود منصب انتخابى واحد، على الأغلبية المطلوبة فى الاقتراع الأول، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات. وإذا ما تساوت الأصوات فى الاقتراع الثانى، يختار الرئيس أحد المرشحين بالقرعة.

٢ - فى حالة تساوى عدد الأصوات بين المرشحين اللذين حلوا فى المرتبة الثانية فى الاقتراع الأول، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين لخفض عددهم الى اثنين، كذلك فإنه فى حالة تساوى عدد الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر ممن حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بينهم. وإذا ما أسفر الاقتراع الخاص مرة أخرى عن تساوى عدد الأصوات، يخرج أحد المرشحين بطريق القرعة ثم يجرى اقتراع آخر طبقا للفقرة ١ أعلاه.

مادة ٤١

١ - عندما يراد ملء منصبين انتخابيين أو أكثر فى وقت واحد وينفس الشروط، ينتخب المرشحون اللذين لا يتجاوز عددهم عدد المناصب الانتخابية واللذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة وأكبر عدد من الأصوات فى الاقتراع الأول.

٢ - إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب التى سيجرى شغلها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل المناصب الباقية وإذا تبقى منصب واحد فقط، تطبق الاجراءات الواردة فى المادة ٤١. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير اللذين لم ينتخبوا واللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات فى الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية. فإذا زاد العدد على ذلك مع تساوى الأصوات بينهم، يجرى اقتراع خاص لخفض عدد المرشحين الى العدد المطلوب. وإذا أسفر ذلك عن تساوى عدد الأصوات بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يتولى الرئيس تخفيض عددهم الى العدد المطلوب بطريق القرعة.

٣ - اذا لم يسفر هذا الاقتراع المحدود (دون احتساب الاقتراع الخاص الذى يجرى بموجب الشروط المحددة فى الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) عن نتيجة قاطعة، يفصل الرئيس بين المرشحين بطريق القرعة.

الأصوات الموزعة بالتساوى

مادة ٤٢

اذا توزعت الأصوات بالتساوى بصدد مسألة لا تتعلق بانتخاب ما، يعتبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

سابعاً - الأجهزة الفرعية لمؤتمر القمة

الأجهزة الفرعية

مادة ٤٣

لمؤتمر القمة، أن يشكل مجموعات العمل أو الأجهزة الفرعية التى يراها ضرورية لأداء وظائفه.

هيئة المكتب وسير الأعمال والتصويت والأجهزة الفرعية

مادة ٤٤

تنطبق المواد الواردة فى "ثانياً" (المواد ٥-٧) و "خامساً" (المواد ١٤-٢٨) و "سادساً" (المواد ٢٩-٤٢) أعلاه، بعد اجراء التغييرات الضرورية، على سير العمل فى الأجهزة الفرعية لمؤتمر القمة.

ثامناً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر

مادة ٤٥

لغات المؤتمر هى العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والاسبانية.

الترجمة الفورية

مادة ٤٦

- ١ - تترجم البيانات التي تلقى بأية لغة من لغات المؤتمر ترجمة فورية الى لغاته الأخرى.
- ٢ - لأى من الممثلين أن يتكلم بلغة بخلاف لغات المؤتمر اذا اتخذ/اتخذت الترتيبات للترجمة الفورية الى واحدة من لغات المؤتمر.

لغات الوثائق الرسمية

مادة ٤٧

توفر وثائق المؤتمر الرسمية بجميع لغات المؤتمر.

محاضر الجلسات

مادة ٤٨

لا تحرر محاضر حرفية أو موجزة للجلسات. وتعد تسجيلات صوتية لجلسات المؤتمر ويحتفظ بها. ولن تعد هذه التسجيلات لجلسات اللجنة العامة والأجهزة الفرعية الأخرى ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.

تاسعا - الجلسات العلنية والخاصة

مبادئ عامة

مادة ٤٩

تكون الجلسات العامة لمؤتمر القمة علنية ما لم يقرر مؤتمر القمة خلاف ذلك. وتكون اجتماعات الأجهزة الفرعية لمؤتمر القمة خاصة.

عاشرا - المراقبون

ممثلو المنظمات

مادة ٥٠

للممثلين الذين تعينهم المنظمات التي تلقت دعوات دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمشاركة في دورات وعمل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، أن يشتركوا بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات مؤتمر القمة.

ممثلو الأمم المتحدة ووكالاتها

مادة ٥١

للممثلين المعيّنين من الأمم المتحدة أو أجهزتها الهتمة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات مؤتمر القمة عند نظر المسائل التي تقع ضمن نطاق نشاطات هذه المنظمات.

المراقبون من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

مادة ٥٢

لمثلى المراقبين المعيّنين من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المدعوة لحضور مؤتمر القمة، أن يشتركوا، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المؤتمر عند نظر المسائل التي تقع ضمن نطاق نشاطات هذه المنظمات.

المراقبون من المنظمات غير الحكومية

مادة ٥٣

١ - للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة لحضور مؤتمر القمة أن تعين ممثلين عنها يحضرون بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للمؤتمر عند نظر المسائل التي تقع ضمن نطاق نشاطاتها.

٢ - يدعو الرئيس هذه المنظمات غير الحكومية لأن تشكل نفسها فى عدد محدود من المجموعات موحدة. ولهذه المجموعات، بناء على دعوة الرئيس ورهن بموافقتها، أن تتقدم بواسطة متحدثين رسميين، ببيانات شفوية عن المسائل التى تقع ضمن نطاق نشاطاتها.

حادى عشر - البيانات المكتوبة

مادة ٥٤

١ - توفر الأمانة البيانات التى يتقدم بها الممثلون المعينون أو للدول أو المنظمات الأعضاء المشاركة فى مؤتمر القمة وذلك بالكميات واللغات التى قدمت بها هذه البيانات للأمانة.

٢ - توفر الأمانة البيانات المكتوبة التى يتقدم بها الممثلون المعينون من المراقبين المشار اليهم فى المواد من ٥٠ الى ٥٣، وذلك بالكميات واللغات التى قدمت بها هذه البيانات للأمانة، بشرط أن تكون هذه البيانات متصلة بموضوعات تكون لها فيها اختصاصات خاصة وتتعلق بعمل مؤتمر القمة.

ثانى عشر - تعديل اللائحة ووقف العمل بها

طريقة التعديل

مادة ٥٥

يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مؤتمر القمة بأغلبية ثلثى الممثلين الحاضرين والمصوتين بعد أن تكون اللجنة العامة قد قدمت تقريراً عن التعديل المقترح.

طريقة وقف العمل

مادة ٥٦

يجوز لمؤتمر القمة أن يوقف العمل بأى من المواد الواردة فى هذه اللائحة، شريطة تقديم الاقتراح بذلك قبل أربع وعشرين ساعة، ويجوز التنازل عن هذه المدة إذا لم يعترض أى من الأعضاء. ويكون هذا الوقف مقصورياً على عرض محدد ومعلن والفترة اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

اللائحة العامة للمنظمة

مادة ٥٧

سيعالج أى موضوع لم تتطرق اليه مواد هذه اللائحة وفقا لنصوص اللائحة العامة للمنظمة.